

# شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 25 من 491 | كتاب

## الجناز | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم. شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثاني والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أحبتنا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياتكم الله إلى لقاء جديد من لقاءات شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار مقنع يشرحه في هذه الحلقات فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء - [00:00:38](#)

وفي مطلع الحلقة نرحب بشيخنا الكريم فحياتكم الله فضيلة الشيخ. حياتكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمة الله في كتاب الجنائز واذا اخذ في غسله ستر عورته وجرده وستره عن العيون - [00:00:55](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين تقدم ان تغسيل الميت امر لا بد منه. نعم وانه فرض كفاية - [00:01:15](#)

وفي هذا يذكر المؤلف رحمة الله كيفية تغسله فقال اذا شرع في غسله فانه يستر عورته. يعني يجعل على عورته شيئاً ساتراً ولا يترك عورته مكشوفة بل يضع عليها ما يسترها - [00:01:37](#)

والمراد بالعورة هنا الفرجان القبل هو الدبر فيطبع عليهما شيئاً يسترهما ولا يتركان مكشوفين ثم ينزع ما عليه من الغطاء ثم يشرع في تغسله ويكون في مكان مستور عن عيون الناس - [00:02:04](#)

ولا يحضر الا من يتولى التغسيل او من يعينه من من يتولى مباشرة التغسيل ومن يعينه كالذى يصب عليه الماء ويقلب معه الميت واما من عدا المغاسل ومن يعينه فانه لا يحضرون عند تغسيل الميت - [00:02:37](#)

نعم قال ويكره لغير معين في غسله حضوره نعم كما ذكرنا يغسل في مكان مستور ولا يحضره احد لا حاجة الى حضوره هذا الشيخ الحضور على الغاسل الذي يباشر الغسل ومن يعين الغاسل - [00:03:04](#)

واما الفضولية فالذين لا لا حاجة الى حضورهم فلا يحضرون لأن هذه مسألة سرية وفيها تجريد للميت وفيها فلا يحضرها من لا داعي لحضوره. نعم احياناً في مغاسل الاموات قد يحضر بعض اقرباء الميت وابوالياء. لا ما ولو كان من اقرباء الميت - [00:03:32](#)

ولو كان من اقرباء الميت لا يحضر قال ثم يرفع رأسه الى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق قبل ان يشرع في تغسله اذا ستر عورته ونزع آآ الغطاء الذي سجى به - [00:03:58](#)

فانه يجلسه يعني يرفع رأسه الى قربها من الجلوس وهو على السرير ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما بداخل امعائه وجوفه من الفضلات لئلا يخرج بعد غسله بان لا يخرج ذلك - [00:04:19](#)

او يتسرّب بعد غسله نعم قال ويكثر صب الماء حينئذ يكثر صب الماء حينئذ يعني عند عصر بطن الميت لاجل يزيل ما يخرج من جوفه من الفضلات نعم ثم يلف على يديه خرقة فينجي - [00:04:41](#)

ثم يلف على يلف الغاسل على يديه خرقة او يلبس القفازين المخصوصين بالكافيين ثم يدخلها من تحت الستارة التي على فرجه

فينجيه يعني يغسل المخرج بالماء كما ينجي الحي نعم بعد ما يعصر بطنه ويخرج الخارج - 00:05:06

فانه لا بد من اه تنجية الميت مثل الحي تماما. نعم. ولا يحل مس عورة من له سبع سنين لا يحل مس عورة الميت مباشرة بدون حايل على اليد الا اذا كان دون سبع سنين - 00:05:33

فما بلغ سبع سنين فما فوق فانه لا تمس عورته الا من وراء ساتر يكون ايضا بحائل على اليد ولا يمسها مباشرة. نعم. يعني لا يراها بعينه ولا يمسها. ولا يمسها بيده. نعم - 00:05:57

ويستحب الا يمس سائره الا بخرقة كذلك هذا يعني وضع وظع الساتر على اليد هذا واجب. بالنسبة لعورة الميت نعم واما بالنسبة لبقية البدن فهذا ليس بواجب وضع السترة على اليد ليس بواجب لكنه مستحب - 00:06:15

احسن من مس الجسم مباشرة نعم ثم يوضيه ندب. بعدهما يفرغ من تنجيته وازالة اثر الخارج على السبيلين فانه يشرع في توضيته مثل الحي تماما لكن لا يدخل الماء الى فمه ولا الى انفه - 00:06:36

مثل ما هو في المضمضة والاستنشاق وانما يأتي بخرقة مبلولة بالماء فيمسح بها اسنانه ويمسح بها داخل انفه لان دخول الماء الى فمه او الى انفه يفسد اه جسم الميت - 00:07:04

نعم فيكتفى بالمسح بالبلل نعم قال ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه ويدخل اصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما مع نعم ينظفهما بالمسح - 00:07:25

يجعل على اصبعه خرقة فيمسح اسنانه ولثته وبدل المضمضة وايضا يدخل اصبعه في انفه في منخريه فينظفهما بالمسح نعم قال ثم ينوي غسله ويسمى يعني بعد ما يفرغ من من وضوئه - 00:07:48

بان يغسل وجهه ويديه الى المرفقيين ورجليه الى الكعبين فانه يشرع بعد الوضوء يشرع في تغسله فينوي لان التغسيل عبادة تغسل الميت؟ نعم. عبادة. والعبادة لا تصح الا بنية - 00:08:14

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. نعم قال ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط. يعني بعد الفراغ من الوضوء ينوي تغسله بعد الفراغ من توظيف الميت ينوي - 00:08:42

تغسله ويببدأ برأسه فيغسله بروءة السدر لان السدر من المنظفات وايضا السدر صالح للبدن لبرودته تنظيفه فيستعمل السدر مع تغسل الميت ويغسل بذلك رأسه اولا ثم بعد ذلك يغسل بقية جسمه - 00:09:06

ويبدأ بالميامن. نعم قال ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط نعم واما بقية الجسم فلا يغسل برغوة السدر وانما رغوة السدر خاصة بالشعر من شعر الرأس وشعر اللحية ويكتفي عن السدر المواد المنظفة المعروفة الان - 00:09:35

تكفي عن السدر ولكن استعمال السدر احسن اذا امكن. نعم قال ثم يغسل شقه الايمان ثم الايسر نعم يغسل يفيض الماء على جسمه يفيض المجزي ان يفيض الماء على جميع جسمه لكن يستحب ان يبدأ بالميامن. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه - 00:09:59

فيما مل في طهوره في تعلله وترجله وظهوره وفي شأنه وظهوره وفي شأنه كله فيبدأ بميامن الميت ثم الميامن هذا هو الافضل ولو افاض الماء على جسمه اه عموما في في اه ان واحد - 00:10:24

فلا يأس بذلك لانه يحصل المقصود نعم ثم كن له ثلاثا يمر في كل مرة يده على بطنه نعم يغسل الميت ثلاث مرات ثلاث غسلات هذا هو الافضل مثل الحي وان اقتصر على مرة واحدة سابرة على جميع الجسم كفت الواحدة - 00:10:46

لكن الافضل ثلاث مرات. نعم قال فان لم يلقي بثلاث زيد حتى يلقي جاؤوا السبع. لو بقي على جسمه شيء من الواسخ او من واحتاج الى زيادة على الثلاث فانه يزيد في عدد الغسلات. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:13

قال للنساء اللاتي يغسلن ابنته اغسلنها ثلاثا اه او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك نعم قال ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا يجعل في الغسلة الاخيرة الكافور وهو مادة منظفة - 00:11:35

طيبة الرائحة لانها تصلي بالجسم وتنقيه وتنظفه وتطيب رائحته فيجعلها في الغسلة الاخيرة ليبقى اثرها على الجلد لانها تصلي

بالجلد وتنقيه تنظفه وتطيب رائحته فلو جعلها في الاولى ما حصل المقصود او في وسط الغسلات ما حصل المقصود - [00:11:56](#)  
فيجعلوها في الاخيرة ليبقى اثرها يبقى تبقى رائحتها اه في جسم الميت نعم والماء الحار والاشنان والخلال يستعمل اذا احتاج اليه الماء الحار لا يستعمل الا اذا احتاج اليه [00:12:28](#)

والا فالافضل ان يغسل بماء بارد يعني برودة لا ليست شديدة برودة ليست شديدة هذا هو الافضل وان احتاج الى الماء الساخن فانه يستعمل واذا لم يحتج اليه غير الساخن اولى واحسن. نعم - [00:12:54](#)

قال ويقص شاربه ويقلم اعظام نعم قال والماء الحار والاشنان وهو مادة منظفة مادة حادة منظفة مثل السدر سنان او سدر كذلك الصابون والشامبو يستعمل عند الحاجة اليه اذا كان على الجسم الميت او ساخن - [00:13:17](#)

وعرق فتستعمل المنظفات مع الماء. واذا لم يكن عليه شيء من هذه الامور فيكفي الماء المجرد. نعم قال والخلال؟ الخلال تخليل الاسنان يعني تخليل الاسنان بان يدخل حودا صغيرا بينها ليخرج - [00:13:43](#)

ما ترسب فيها او عليها او دخل بينها من المواد من مواد الأكل فيخللها لان هذا اتم في النظافة اذا احتاج الى ذلك واذا لم يكن حاجة الى التخليل فلا داعي لذلك - [00:14:07](#)

ومما تجدر الاشارة اليه بهذه المناسبة اذا كان على الميت اسنان ومجففة بالذهب اسنان عليها ذهب مربوطة بالذهب او ملبة بالذهب فانه ينزع اذا تيسر نزعه لان هذا مال ولا يترك يهدى - [00:14:29](#)

فينزع اذا تيسر نزعه اي اذا لم يتيسر نزعه الا ببناء قلع الضرس او جرح اللثة او غير ذلك فانه يترك نعم قال ويقص شاربه ويقلم اظفاره ولا يسرح شعره - [00:14:57](#)

يقص شاربه اذا كان طويلا ويقص اظفاره اذا كانت طويلة اما اذا كان شاربه معتادا واظفاره معتادة فلا حاجة الى قصها نعم ولا يسرح شعره ولا يسرح شعره يعني يكده - [00:15:19](#)

كما يكده الحي يفرقه الحي فليغسل ويترك نعم ثم ينشف بثوب بعدهما يفرغ من تغسله ينشف بثوب يعني ببي منشفة او ما يناسب تنشيفه به ولا يترك اه الماء يتسرب على جسمه - [00:15:38](#)

لان ذلك ابلغ في التنظيف ولان لا تترتب اكفانه بالماء اذا بقي على على جسمي بدون تنشيف نعم ويظفر شعرها ثلاثة قرون ويبدل بالنسبة للرجل هو الذي لا يسرح شعره - [00:16:08](#)

اما بالنسبة للمرأة فانها تظفر يعني يجعل يجعل رأسها ثلاث طفائر جدائل يعني. نعم. ظفيرة هي الجبيلة ويلقى من خلف ظهرها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر النساء اللاتي غسلن ابنته زينب بان يفعلن ذلك - [00:16:29](#)

برأسها نعم قال وان خرج منه شيء بعد سبع حشى بقطن فان لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ اذا كان يخرج منه شيء اثناء الغسلات فانه يغسل حتى ينقطع هذا الخارج - [00:16:53](#)

الى سبع غسلات فان خرج منه شيء بعد السابعة واستمر الخروج فانه يجعل شيء يسد المخرج من قطن او طين حر يجعل على المخرج ليمنع الخارج نعم ولا يعاد الغسل. نعم - [00:17:18](#)

قال وان خرج بعد تكفينه لم يعاد الغسل يعني يوضع الشيء على المخرج يمنع الخارج هذا قبل التكفين وينظر من اثار الخارج اما اذا كفن وانتهى وحصل شيء بعدما كفن - [00:17:40](#)

فانه لا ينقض الكفن ولا يعاد التفصيل. نعم لما في ذلك من المشقة نعم شيخ قص الشارب والاظفار وتسريح شعر المرأة كما ذكر هل فيه اشارة الى ان من صنع ذلك استنانا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي - [00:18:00](#)

انه مهياً لان يكون من اهل السنة ومن خالف ذلك انه سيرد السنة التي يرضاها الله جل وعلا وهو ميت لو ان مسلماً اعفى شاربه وارخاه ثم اذا على سرير الغسيل قص او ان امراة لم تفعل بشعرها ذلك. فالسنة لها ان اذا سجلت على - [00:18:19](#)

سرير الغسيل على كل حال هو مسلم فتعملي معه السنة وتعملي معه السنة لانه مسلم. الحمد لله. ولو كان في حال حياته خلفا. لا يستعملها قد يكون عن جهل او يكون طال شاربه لانه من طول المرض وانشغاله عنه - [00:18:37](#)

قول اي سبب من الاسباب يجعل على احسن هيئة لان قص الشارب وقص الاظفار وتنف الابط وحلق العانة واحفاء الشارب من سنن الفطرة من سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام. وان وان يصنع بشار امرأة ما ذكر - [00:18:59](#)

شعر المرأة جاء فيه نص هم جاء فيه نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه يظفر ويجعل من ورائها. نعم. احسن الله اليكم. قال [00:19:20](#) رحمة الله ومحرم ميت كحي

اما المحرم الذي سبق من احكام الغسل والتکفير انما هو في حق غير المحرم اما المحرم الذي مات وهو في احرامه فانه يصنع به كما امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:34](#)

بان يغسل كما يغسل غير المحرم كما سبق ولكنه يكفن في ملابس احرامه ويتجنب الطيب ما يطيب مثل ما يطيب غير المحرم ولا يغطى رأس الذكر بل يتترك مكشوفا كحاله في الاحرام - [00:19:52](#)

قوله صلى الله عليه وسلم آآاغسلوه بماء وسدر وكفونه قال صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته راحلته معه وهو محرم يوم عرفة غسلوه بماء وسدر وكفونه في ثوبيه يعني ثياب الاحرام الازار والردا - [00:20:15](#)

ولا تخمو رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة مليبة فدل على ان حالة المحرم اذا مات كحالته حال الحياة. يعني يتجنب محظورات الاحرام لانه باق في احرامه. فالاحرام فالموت لا يقطع الاحرام - [00:20:37](#)

الموت لا يقطع الاحرام ولذلك كان الصحيح انه لا تفعل عنه المنساك لا تفعل عنه المنساك اذا مات بل يتترك لانه ماض فيها وباقي عليها. [نعم قال يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا - 00:21:02](#)

نعم. ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطى رأسه ولا وجه انشي نعم ولا يغطى رأسه لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمو رأسه يعني لا تغطوه ولا يمس الطيب قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمسوه طيبا لانه محظور على المحرم - [00:21:24](#)

ان يتغطى بعد احرامه وكذلك المرأة الا انه لا يتترك وجهها مكشوفا عند الرجال لا يتترك وجهها مكشوفا عند الرجال بل يغطى في غير البرقع والنقاب كحالة المرأة الحية المحرمة - [00:21:45](#)

لانه لا يجوز ان يبقى وجه المرأة مكشوفا امام الرجال الذين ليسوا من محارمها ولو كانت محرمة بقول عائشة اذا مر بنا الرجال سدلت احданا خمارها على رأسها سدلت احданا خمارها من على رأسها على وجهها. فاذا جاوزونا كشفناه وكان ذلك بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:11](#)

واقراره على ذلك نعم قال ولا يغسل شهيد معركة شهيد المعركة هو الذي قتل في الجهاد في سبيل الله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل في المعركة فهذا شهيد - [00:22:37](#)

هذا لا يغسل لتبقى عليه اثار الدماء اثار الشهادة ولا يكفن وانما يدفن في ثيابه التي قتل فيها لتبقى عليه اثار الشهادة ولا يصلى عليه لانه شهيد فهو ليس بحاجة الى الدعاء والاستغفار مثل ما يحتاجه غير الشهيد - [00:23:03](#)

قال تعالى ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون - [00:23:32](#)

فلا يصلى عليه لانه حي عند الله سبحانه وتعالى ولان كان المسلمين يستشهدون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يغسلهم ولا يكفنهم باكfan غير ثيابهم التي قتلوا فيها - [00:23:51](#)

ولم يكن يصلى عليهم كما حصل هذا في آآشهداء احد فانهم دفنتوا على هذه الحالة لتبقى عليهم اثار الشهادة مثل المحرم. هم. الذي مات في احرامه يبقى على صورته - [00:24:15](#)

التي مات عليها ولا تغير صورته التي مات عليها. لانها صورة عبادة. اها. صورة طاعة وفيها شرف فتبقى ليواجه الله سبحانه وتعالى بها لا قال ومقتول ظلما الا ان يكون جنبا - [00:24:33](#)

لا يغسل الشهيد في المعركة الا ان يكون جنبا فيغسل من اجل الجنابة لا من اجل الموت لان النبي صلى الله عليه وسلم لما استشهد احد اصحابه آآاظنه حنظلة والد عبدالله بن حنظلة - [00:25:00](#)

لما استشهد في وقعة احد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى الملائكة تغسله فسئل عندها فأخبر انه كان على امرأته عندما سمع  
عندها سمع المعركة وقام من على امرأته - 00:25:25

وذهب الى المعركة وقتل رضي الله عنه نعم فدل واخباره صلى الله عليه وسلم بان الملائكة تغسله ان الشهيد اذا كان عليه جنابة  
يغسل ولذلك كان يسمى هذا بغسل الملائكة - 00:25:47

نعم ومقتول ظلما مقتول الظلم لانه شهيد. اذا قتل بغير حق فانه شهيد مثل شهيد المعركة قوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون  
نفسه فهو شهيد. ومن قتل دون ما له - 00:26:11

فهو شهيد. ومن قتل دون حرمته فهو شهيد النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان هؤلاء شهداء لانهم مظلومون مقتولون بغير حق  
فيعاملون معاملة الشهداء بعدم تفسيلهم الصلاة عليهم ودفنهم في ثيابهم التي قتلوا فيها - 00:26:30

نعم قال ويدفن بدمه في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه نعم يدفن بدمه ولذلك لا يغسل وفي ثيابه التي قتل فيها فلا تبدل بثياب  
اخري الا اذا لم يكن عليه ثياب كان تمزقت - 00:26:52

ولكن ينزع ما كان عليه من سلاح ومن جلد يلبسها لاجل القتال. لأن هذه ليست ثياب انما هي تلبس للوقاية او الحاجة بالمعركة. نعم  
وان سلبها كفن بغيرها. اذا سلب الثياب يعني نزعها نزعها العدو - 00:27:16

واخذوها وبقي مجرد فانه يكفن بغيرها ولا يدفن وهو اه مجرد مجرد من الثياب نعم ولا يصلى عليه كما سبق لانه حي عند الله  
سبحانه وتعالى نعم قال وان سقط عن دابته او وجد ميتا ولا اثر به او حمل فاكل او حمل فاكل - 00:27:40

او طالباؤه عرفا غسل وصلی عليه الذي لا يتبيّن انه شهيد ان كان محتملا وحضر القتال وحضر المعرفة لكن وجد ميتا خارج المعركة  
ولا اثر به او وجد في المعركة ايضا الميت وليس به اثر - 00:28:09

ضرب او او جراح اول يعني حصل اشتباه في كون موته اه موت شهيد او موت معتاد. نعم. فهذا يعامل معاملة غير الشهداء لانه لم  
يثبت انه شهيد فيعامل معاملة اموات المسلمين - 00:28:31

غير الشهداء نعم فقال فإن قال وان سقط عن دابته او وجد ميتا ولا اثر به او حمل فاكل او طال بقاوه عرفا غسل وصلی عليه نعم ان  
سقط عن دابته اثناء القتال ومات فهذا مات بسبب السقوط لا بسبب - 00:28:56

القتل والجرح فيعامل معاملة اموات المسلمين من تفسيله وتفصيله الصلاة عليه او حمل من ارض المعركة وهو حي ومات بعد ذلك  
فهذا ايضا يعامل معاملة اموات المسلمين ولا يعامل معاملة الشهداء - 00:29:17

وكذلك لو طال بقاوه بعد المعركة من باب اولى فانه يعامل معاملة اموات المسلمين لكن لو حمل من المعركة وهو حي لكن على سبيل  
الزوال ولم يأكل ولم يشرب فهذا يعامل معاملة الشهداء - 00:29:44

لكن لو حمل واكل وشرب بعد ذلك ثم مات فهذا يعامل معاملة اموات المسلمين نعم قال وسقط اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلی عليه  
السقوط اذا بلغ اربعة اشهر يعني والسقط المراد به ما يسقط من حمل المرأة - 00:30:06

اذا بلغ اربعة اشهر عيب على رأس الأربعين الثالثة يعني بلغ مئة وعشرين يوم فانه حينئذ يأخذ حكم الاموات لانه نفخت فيه الروح  
فياخذ حكم الاموات المولودين يغسل ويكتفن ويصلى عليه - 00:30:26

ويدفن في مقابر المسلمين اما اذا كان دون اربعة اشهر فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكتفن ويدفن في اي مكان يصونه عن يصونه  
عن عبث العابثين لكن لا يأخذ احكام الجنائز لانه لم تنفخ فيه الروح - 00:30:56

فلم يوجد فيه حياة مات قبل وجود الحياة فيه. يعني سقط قبل وجود الحياة فيه فيعامل على انه قطعة لحم تلف بخرقة وتدفن في  
مكان اه بعيدا عن اه عن المارة وعن - 00:31:29

او عن ما يتأنى به الناس. كان هذا اخر وقت اللقاء من شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان  
الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكرا لكم حسن استماعكم - 00:31:50

ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلقاءكم نأمل ان يتجدد اللقاء وانتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:32:07